



قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات

رقم 2026/29 بتاريخ

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغرة رئيس مصلحة القطاعين الأولي والثاني
التابع لقسم الدراسات، بمديرية التخطيط والتقييم بالإدارة المركزية بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولات
الصغرى والتشغيل والكفاءات -قطاع التكوين المهني-

إن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بشأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني؛
- وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات؛
- وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 36/2026 المؤرخ في 27 مارس 2026 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغرة رئيس مصلحة القطاعين الأولي والثاني التابع لقسم الدراسات بمديرية التخطيط والتقييم، بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات -قطاع التكوين المهني-.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغرة رئيس مصلحة القطاعين الأولي والثاني التابع لقسم الدراسات، بمديرية التخطيط والتقييم بالإدارة المركزية بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات -قطاع التكوين المهني-.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه جميع الموظفين والعاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بعده:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلال مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد منصب رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلال مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة:

تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات التي يتطلبها وفق الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- خمس (05) نسخ من ملف الترشيح الذي يمكن تحميله على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma أو من الموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات -قطاع التكوين المهني- www.dfp.gov.ma ويتضمن:

- سيرة ذاتية حول مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني، والمهام والوظائف المزاولة؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الادارية وتطويرها والرفع من أدائها، ومراعاة مهام المنصب، طبقا لما هو منصوص عليه في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات، وطبقا لمؤشرات قابلة للقياس، ومقترحات مرتبطة بالوسائل اللوجيستكية والبشرية لتنفيذ العمل؛
- موافقة إدارة المترشح (ة)، مع إبداء رأي الرئيس المباشر في الكفاءة المهنية للمعني (ة) بالأمر.

المادة الخامسة:

توجه ملفات الترشيح في خمس (05) نظائر، عن طريق السلم الإداري إلى مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية، شارع محمد بلحسن الوزاني، حي النهضة 2، الرباط، من 3.1.2026 إلى 1.7.2026 داخل التوقيت الإداري، ويعتبر لاجيا كل طلب ورد بعد هذا التاريخ أو غير مستوف للشروط المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة:

يعتبر نشر اللائحة المتعلقة بالمرشحات والمترشحين المقبولين وكذا زمان ومكان إجراء مقابلة الانتقاء على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات -قطاع التكوين المهني- www.dfp.gov.ma بمثابة استدعاء.

المادة السابعة:

تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة:

يعين المرشحون والمرشحات الذين تم انتقاؤهم بقرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات.

المادة التاسعة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات -قطاع التكوين المهني- www.dfp.gov.ma ويلصق بمقره المركزي وبمقرات مصالحه الخارجية.

حرر بالرباط، في: 29 يونيو 2026

يونس السكوري ونعمسو
وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات